

٦١ شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - ٠٤٤١هـ (شروط الصلاة ب)

عامر بهجت

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه - [00:00:00](#)

ولي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد. فما زلنا مع شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع في الفقه على مذهب الامام المجل احمد ابن رحمه الله تعالى وجمعنا به وبالمصنف في جنات النعيم امين. وكنا قد وصلنا في باب شروط الصلاة الى شرط استقبال القبلة - [00:00:20](#)

قال المصنف رحمه الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث اصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. واغفر لنا ولشيخنا ووالدينا ولوالديه وللمسلمين. وباسانيدكم - [00:00:40](#)

حفظكم الله الى المصنف رحمه الله انه قال في كتابه زاد المستقنع في اختصار مقنع في باب شروط الصلاة ومنها استقبال القبلة. نعم قال رحمه الله تعالى ومنها اي من شروط الصلاة استقبال القبلة فلا تصح بدونه. يعني فلا تصح الصلاة - [00:01:00](#) بدونه وفي هذا الشرط اربعة مباحث المبحث الاول من يستثنى من هذا الشرط المسألة الثانية او المبحث الثاني ما يحصل به استقبال القبلة المبحث الثالث دلائل القبلة المبحث الرابع الاجتهاد في القبلة اما الاول فهو بيان من يستثنى من هذا الشرط من الذي يستثنى من اشتراط استقبال القبلة - [00:01:18](#)

تصح صلاته دون استقبال القبلة هذا الذي يذكره المصنفون فقال احسن الله اليكم قال رحمه الله ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه الا لعاجز ومتنفل راكب ثائر في سفر. الاستثناء في مسألتين. المسألة الاولى العاجز الذي لا يستطيع ان يستقبل القبلة فصلاته - [00:01:44](#)

الى غير جهة القبلة صحيحة لعجزه. الاستثناء الثاني ويتضمن مسألتين وهي مسألة في المتنفل كلها في المتنفل دون المفترض وتحتها مسألتين. المسألة الاولى ما هي؟ ما شرطها؟ قال رحمه الله ومتنفل راكب سائر في سفر. طيب هذه المسألة الاولى شرطها ان يكون طبعاً - [00:02:06](#)

الان في النفل شرطها ان المسألة الاولى ان يكون راكبا خرج بذلك من الماشي تمام والشرط الثاني السائر وخرج بالسائر من النازل الواقف في مكانه او نازل في البلد. الشرط الثالث قوله رحمه الله في سفر وخرج وخرج بذلك من كان - [00:02:31](#) في بلده في بلد الاقامة. اذا يجوز للمتنفل ان يصلي الى غير القبلة في مسألتين. الاولى ما هي؟ الاولى في حال ركوبه وسيره في السفر تمام؟ فخرج بالراكب الماشي وله مسألة اخرى وهي الثانية وخرج بالسائر النازل في البلد ولو كان مسافرا وخرج بالمسافر - [00:02:56](#)

ان كان في بلده فانه لا يجوز ان يتنفل الى غير القبلة ولو كان ايش؟ ولو كان سائرا في البلد. هذه المسألة الاولى ما حكمها احسن الله اليكم قال رحمه الله ويلزمه افتتاح الصلاة اليها. اذا حكم المسألة الاولى التي ذكر المصنف رحمه الله تعالى قيود - [00:03:22](#) لها ان هذا الشخص يجوز ان يصلي الى غير القبلة الا انه يلزمه افتتاح الصلاة باتجاه القبلة ان قدر على ذلك فان قدر على افتتاح الصلاة الى جهة القبلة وجب عليه ان يكبر تكبيرة الاحرام باتجاه القبلة واضح - [00:03:42](#)

هذا حكمه عند المصنف نعم المسألة الثانية ما هي؟ قال رحمه الله وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها. طيب المسألة الثانية نفس قيود المسألة الاولى لكنها تختلف في قيد ايش - [00:04:02](#)

قيد الراكب هناك راكب وهنا ماشي هناك راكب وهنا ايش وهنا ماش نعم فاذا نقول قيودها ثلاثة قيود وشروطها الشرط الاول ان يكون ماشيا الثاني ان يكون سائرا الثالث ان يكون في السفر. قولنا السائر خرج قولنا الماشي خرج به المسألة الاولى وهي الراكب والسائر خرج به من من نزل في - [00:04:20](#)

بلد واستقر فيها ولو كان في حكم السفر. الثالث قوله في السفر خرج بها مسألة ايش مسألة الإقامة. ما حكم هذه المسألة فيها تغليظ اكثر من المسألة السابقة وذلك ان الماشي - [00:04:46](#)

اتجاهه الى جهة القبلة اسهل من الراكب صح ولا لا؟ يستطيع ان يتجه جهة القبلة اسهل من الراكب. ولهذا قال يلزمه ايش؟ قال رحمه الله وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها. يلزمه الاستقبال القبلة في ثلاثة احوال وهي حال الافتتاح والركوع والسجود. وعلم منه انه في غير - [00:05:03](#)

هذه الاحوال له ان يصلي الى غير القبلة. هذا ما يتعلق بالاستثناء. انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى المسألة الثانية فيما يتعلق واستقبال القبلة وهي ما يحصل به الاستقبال وعندنا فيه قريب وبعيد. فاما القريب قال رحمه الله. قال رحمه الله وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها. هذا حكم - [00:05:27](#)

طيب من كان قريبا من القبلة ففرضه في استقبال القبلة اصابة عين الكعبة تمام؟ فلو انحرف يسيرا صلى في الصحن وانحرف عن القبلة عن الكعبة انحرفا يسيرا لا تصح. صلاته لان فرضه استقبال عين الكعبة. واما البعيد فما فرضه؟ قال رحمه الله - [00:05:51](#) الله ومن بعد جهتها. يعني من بعد عن القبلة ففرضه استقبال الجهة. ولا يجب عليه اصابة العين ولهذا لو جاء واحد في المدينة وصلى باتجاه ايش؟ الجنوب تمام؟ ولما بعد الصلاة رسم على الخريطة - [00:06:12](#)

خط فاكشف انه قد اصاب اصاب منارة المسجد الحرام ولا من برج الساعة ما اصاب ايش؟ عين الكعبة ما حكم صلاته صحيحة منع هذا ما ذكره المصمم احنا قلنا في المدينة ما قلنا في محراب النبي صلى الله عليه وسلم تعيينا. نعم - [00:06:31](#)

المبحث الثالث دلائل القبلة. ما هي دلائل القبلة؟ عندنا في الدلائل نوعان. نوع يكون دليلا في الحظر وفي السفر ومنها ما يكون دليلا في السفر فقط. فما الذي يكون دليلا في الحظر والسفر؟ اولها الخبر. ما شرطه؟ قال؟ قال رحمه الله فان - [00:06:52](#)

اخبره ثقة بيقين. اذا الاول الخبر. وشرطه ان يكون المخبر ثقة. هذا الشرط الاول خرج به خبر غير الثقة كالفاسق والشرط الثاني ان يكون المخبر متيقنا عن جهة القبلة. فهذا دليل على جهة القبلة يعمل به في الحضر وفي - [00:07:12](#)

السفر جاك واحد قال القبلة هكذا عن يمين لا عن اجتهاد قال والله انا شفت الشمس والرياح والظاهر ان القبلة هكذا هذا الذي يغلب على ظنه نقول لا هذا ليس مراد المصنف فهذا الاجتهاد يجتهد في السفر وسيأتي بعد قليل لكن اه - [00:07:32](#)

اه اذا كان في الحظر فانه يجب ان يأخذ بخبر الثقة المتيقن. نعم. ويعمل به في الحضر وفي السفر. نعم الثاني من ادلة القبلة مما يكون دليلا في الحظر والسفر ما هو؟ قال رحمه الله او وجد محارب اسلامية. نعم - [00:07:48](#)

الثاني من دلائل القبلة هو المحارب الاسلامية. ما معنى المحارب الاسلامية؟ يعني محارب المساجد. اما لو رأى محارب الكنائس. تمام؟ متجهة الى جهة قال والله اذا كانت الكنائس متجهة هكذا - [00:08:07](#)

معناها هذه الجهة جهة بيت المقدس واذا كان بيت المقدس هنا اذا تكون الكعبة هنا هل يعمل بمحارب النصارى؟ لا. انما يعمل بالمحارب الاسلامية. وهذه يعمل بها في الحظر وفي السفر. الثاني ما يكون دليلا في السفر وذكر المصنف اربعة اشياء ما هي؟ قال رحمه الله عمل بها. هذي - [00:08:26](#)

ينبها نعم اللي هو اذا اخبره ثقة بيقين او وجد محارم اسلامية عمل بها وهذا في الحضر وفي السفر ولم يفرق المصنف لكنه خص آ اربع علامات سفر فقال قال رحمه الله ويستدل عليها في السفر في السفر اذا هذه علامات في السفر ما هي؟ بالقطب بالقطب وهو نجم - [00:08:46](#)

شمالي يراه حديد البصر اذا لم يقوى نور القمر والشمس القطب هذا هل يصح واحد وهو في البلد نزل الى بلد خلاص يعني نزل في الفندق وما يعرف القبلة فنزل في الشارع واجتهد في ادلة القبلة فرأى القطب فصلى بهذا الاتجاه هل - [00:09:06](#)
يصح هذا؟ لا انما يعمل بذلك في السفر. اذا الاول القطب الثاني والشمس والشمس كذلك لانه يقول الشمس هنا اذا هذي جهة الغرب واذا كانت هذي جهة الغرب يكون القبلة - [00:09:28](#)

فهكذا فيجتهد اجتهدا لا يصح ذلك الا في السفر لانه في الحظر يمكنه ان يعرف اليقين. الثالث والقمر كذلك بالنظر في جهة طلوع القمر وغروبه الرابع ومنازلهما. يعني منازل الشمس ومنازل القمر فهذه طرائق للاجتهد في السفر - [00:09:39](#)
ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى مسائل تتعلق بالاجتهاد في القبلة وذكر ثلاثة وذكر ثلاث مسائل المسألة الاولى الاختلاف في الاجتهاد اذا حصل واحد اجتهد قال القبلة كذا والثاني قال لا انا اجتهدت وقلت القبلة هكذا فما العمل؟ المسألة الثانية - [00:09:59](#)
حكم الصلاة بغير اجتهاد. المسألة الثالثة تكرار الاجتهاد لوقت كل صلاة. اذا صليت الظهر باجتهاد وجاء المغرب. شفت غروب الشمس فلتجتهد اجتهاد ثاني ولا تكتفي بالاجتهاد الاول هذي ثلاث مسائل. المسألة الاولى في الاجتهاد في القبلة الاختلاف في الاجتهاد وهو نوعان. نوع يسير تتفق - [00:10:19](#)

فيه الجهة يعني طلعت من طلعة برية واحد قال القبلة هكذا واحد قال لا في انحراف ثلاث درجات زاوية ثلاث درجات على اليمين فما الحكم هنا يصلون جماعة ولا كل واحد يصلي منفردا يصلون جماعة لان الواجب هو اصابة ايش؟ استقبال - [00:10:41](#)
الجهة وهو حاصل متفق عليه بينهما. نعم. وانما النوع الثاني وهو الاختلاف في اصل الجهاد. ذكره المصنف بالمنطوق اخذنا بالمفهوم المسألة السابقة في الاختلاف اليسير. قال رحمه الله قال رحمه الله وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة اختلفا - [00:11:04](#)
جهة هذا قال شمال والثاني يقول جنوب هذا يقول شمال وهذا يقول غرب هذا يقول ايش؟ شرق فما الحكم؟ نعم لم يتبع احدهما اخر الحكم يختلف عندنا مجتهد - [00:11:24](#)

وعندنا ايش؟ مقلد. المجتهد هنا المقصود مجتهد في ايش في ادلة القبلة وليس مجتهد في العلم الشرعي. خلاص؟ فالمجتهد في ادلة القبلة ماذا يصنع؟ قال لم يتبع احدهما الآخر. اختلف - [00:11:37](#)

والمجتهدان مجتهدان نظر هذا في القطب وفي الشمس وفي القمر قال القبلة هكذا الثاني قال القبلة هكذا خلاص؟ هل يصليان جماعة؟ ولا كل واحد يأخذ اجتهاده؟ نقول كل واحد يأخذ باجتهاده ولا يتبع احدهما الآخر - [00:11:51](#)
قيد الاختلاف هنا بقوله فاختلف جهة اما اذا اختلفا في نفس الجهة اختلفا يسيرا فهنا لا اشكال ان يصلي جماعة مع بعضهم واضح؟ طيب الثاني المقلد ماذا يصنع؟ قال المصنف قال رحمه الله ويتبع المقلد - [00:12:09](#)

او ويتبع ويتبع المقلد او ثقهما عنده. نعم اذا كان الشخص لا يحسن الاجتهاد في ادلة القبلة. فهذا ينظر وفي هذين المجتهدين فيتبع في جهة القبلة او ثق هذين المجتهدين يقول والله فلان اعلم بالعلامات من فلان - [00:12:29](#)
تتبع الاوثق عنده. نعم ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى مسألة اخرى تتعلق ايضا بالاجتهاد في القبلة وهي الصلاة بغير الاجتهاد. اذا صلى من غير ان يجتهد في القبلة فما حكم صلاتي؟ نعم نقول المصلي على قسمين مصل قادر على الاجتهاد فهذا - [00:12:49](#)
ذكره المصنف بقوله قال رحمه الله ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده. نعم من صلى بغير اجتهاد وهو قادر على الاجتهاد. قضى الصلاة واضح هذا معنى العبارة. من صلى - [00:13:14](#)

بغير اجتهاد وهو قادر على الاجتهاد قضى. خلاص؟ ومن صلى بغير تقليد مع قدرته على ايش التقليد هو عاجز عن الاجتهاد يعني عندنا مجتهد صلى بدون اجتهاد نقول يقضي. وعندنا مقلد ما يستطيع يجتهد هذا مفروغ منه لكن صلى بدون تقليد قال يعني كذا - [00:13:34](#)

قال والله اظن احس احس ان القبلة كذا. خلاص؟ حدثني قلبي ان القبلة هكذا. خلاص فصلى بغير ايش بغير تقليد فهذا ما حكمه؟ قال المصنف يقضي. واضح؟ طيب اذا عرفنا ان الذي يصلي بغير اجتهاد ان كان قادرا على الاجتهاد وجب - [00:13:57](#)
القضاء وان كان غير قادر على الاجتهاد عاجز عن الاجتهاد فالمصنف وضع قيده فتكون المسألة على حالتين الحالة الاولى ان من يقلده

المسألة الاولى ان لم يجد من يقلده. فهذا ما حكمه؟ نحن اللي ذكرناه قبل قليل ان وجد. فيه من يقلده ولم يقلد - [00:14:17](#)

فهذا يقضيه لكن ان لم يجد من يقلده فما حكمه؟ قالوا يتحرى ولا يقضي ما صلاه لانه لا يجب عليه شيء هو عاجز عنهما ما في احد يقلده وهو عاجز عن التقليد فما حكمه؟ ايش يسوي؟ يتحرى. واما الذي ذكره المصنف بالمنطوق هو قوله - [00:14:38](#)

ان وجد من يقلده. اذا المقلد ان وجد من يقلده ولم يقلد وجد من يقلده وترك التقليد. فما حكم صلاته؟ نقول يجب عليه القضاء. اما ان لم يجد. تمام؟ ان لم يجد من يقلده - [00:14:58](#)

فانه يتحرى ويصلي وهذا فرضه. ثم انتقل الى المسألة الثالثة في الاجتهاد في القبلة وهي تكرار الاجتهاد. لكل صلاة. قال رحمه الله قال رحمه الله ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة. نعم. من كان عارفا بادلة القبلة اللي هو المجتهد. في الادلة - [00:15:14](#) هل يجب عليه ان يكرر اجتهاده؟ قالوا نعم. يكرر اجتهاده في كل صلاة. خلاص؟ وماذا يصنع اذا كرر الاجتهاد؟ قال رحمه الله ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالاول. نقول يصلي بالاجتهاد الثاني. اجتهد في صلاة الظهر فقال الجهة شمال. او - [00:15:34](#) والجهة هكذا شمال ممكن يكونوا ما في اشكال لكن يقول الجهة هكذا خلاص؟ ثم لما جاءت صلاة المغرب اجتهد ونظر في الشمس والغروب قال لا انا اخطأت في صلاة الظهر صليت بهذا الاتجاه والصواب ان القبلة هكذا الاتجاه الاخر. فماذا عليه؟ عليه ان -

[00:15:54](#)

نصلي الصلاة الاخرى بالاجتهاد الجديد ولا بالاجتهاد القديم؟ بالمذهب الجديد. خلاص؟ بالمذهب الجديد. وهل يقضي ما صلاه بالمذهب القديم لا يقضي ما صلاه بالمذهب القديم. هذا معنى قول المصنف ويصلي بالثاني يعني بالاجتهاد الثاني. ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد - [00:16:14](#)

الاول ثم انتقل المصنف رحمه الله الى الشرط الاخير وهو شرط النية وذكر فيه خمسة مباحث المبحث الاول تعيين الصلاة في النية يعني النية هل لابد فيها من تعيين الصلاة؟ ولا يكفي اني انوي الصلاة مطلقا؟ الثاني وقت الاتيان بالنية - [00:16:34](#) الثالث مبطلات النية. الرابع قلب النية. يعني ايش قلب النية؟ يعني تغيير النية من ايش؟ من نية الى نية اخرى. الخامس نية الامامة والائتمام وتغييرها من نية امام الى امام الى غير ذلك. نبدأ اولاً بالمسألة الاولى وهي تعيين الصلاة - [00:16:54](#) النية ما الذي يلزم؟ قال المصنف عندنا شيء لازم في التعيين وشي غير لازم اما اللازم فهو قال رحمه الله ومنها النية فيجب ان ينوي يا عين صلاة معينة. هذا هو اللازم في تعيين النية ان ينوي عين الصلاة. ونقول الصلوات على نوعين - [00:17:14](#) صلاة معينة وصلاة مطلقة غير معينة. مثال الصلاة المطلقة واحد بيصلي ركعتين نفل مطلق. تمام؟ ومثال الصلاة المعينة المؤلف قال فيجب ان ينوي عين صلاة معينة ولم يفرق عين الصلاة المعينة بينما لو كانت فرضا او كانت نفلا فمثلا معينة - [00:17:34](#) صلاة الظهر هذي من الفروض ومثالا معينة من النوافل مثل الوتر تمام غيره التراويح الضحى الراتبة وهكذا. فاذا اراد ان يصلي صلاة معينة وجب عليه نية التعيين لتلك الصلاة. واما اذا - [00:17:54](#)

اطلق الصلاة صح منه ان يصلي صلاة التطوع مطلق. واضح؟ واضح ولا لا؟ تمام؟ الصلاة اذا كانت مطلقة يكفيك تقول انا نويت الصلاة لله عز وجل بس خلاص. ركعتين لله واضح؟ يكفي ان تنوي هذا. واما اذا اردت ان تصلي الوتر فلا يكفي - [00:18:16](#) في ان تنوي الصلاة لله بس صلاة ما يكفي هذا لا بد ان تنوي الوتر واضح؟ نعم. فكذلك مثلا لو جاء يصلي الظهر لابد ان تحظرها نية ايش؟ الظهر. لا يكفي يقول والله ابصلي فرض الوقت. وقد يذهل الانسان فيأتي الانسان مثلا اذن المؤذن. خاصة مع انشغال الناس - [00:18:36](#)

بالدنيا تمام والجوال معاه الى وقت التكبير وهو ماسك الجوال ويتحدث مثلا وقف في الصف قال الله اكبر وهو لا يدري كبر لاي صلاة تمام؟ لما جاء في الركعة الثانية قام يفكر قال والله ما ادري يعني صلاة ظهر ولا عصر طالع في الساعة في المسجد - [00:18:56](#) الا الساعة اربعة صارت صلاة ايش؟ عصر قالوا ايه صح عصر فهو دخل في الصلاة ينوي صلاة معينة ينوي فرض الوقت فرض الوقت. المذهب انه لا يصح بذلك فرض الوقت. لا بد ان ينويه صلاة معينة ولا يكفي ان ينوي ايش؟ فرض الوقت - [00:19:16](#) واضح؟ طيب هذا الذي يلزم هو ان ينويها عين الصلاة المعينة. اما الذي لا يلزم فقد ذكر المصنف خمسة امور غير لازمة في النية. ما

هي؟ قال رحمه الله ولا يشترط في الفرض ولا يشترط في الفرض نية الفرضية. انسان صلى صلاة الظهر نوى صلاة الظهر ولم

يستحضر - 00:19:36

حال نيته ان الظهر فرض بل يتصور ذلك في حديث عهد باسلام قالوا له اسلم قبل صلاة الظهر خلاص تقبل الله اسلامك وتعال صلي معنا وش بتصلون؟ قالوا بنصلي صلاة اسمها صلاة الظهر اربع ركعات قال خلاص معكم. وصلى معهم صلاة الظهر ونوى علينا صلاة

الظهر - 00:19:56

ولا لا؟ نواها بعد الصلاة قال لهم يا جماعة الخير. دحين الظهر هذي واجبة ولا نية؟ اه واجبة ولا نفل؟ سنة. قالوا لا واجبة ما حكم صلاته صحيحة ولا غير صحيحة؟ صحيحة. لان نية الفرضية ليست مشترطة. الثاني مما لا يشترط؟ قال رحمه الله - 00:20:16
ولا يشترط في الاداء نية كونه اداء. انسان قام يصلي صلاة الفجر. استيقظ الا نظر في الساعة قال الساعة خمسة ونص انا لله وانا اليه راجعون قد طلعت الشمس توطأ وصلى صلاة الفجر ناويا صلاة الفجر ولا - 00:20:36

يحسبها قضاء ما يدري ان هذا طلوع الشمس هذي الايام الساعة كم؟ ها؟ ستة وربع مثلا طيب فهو قام يصلي ايش؟ قام يصلي صلاة الفجر تمام؟ قام يصلي صلاة الفجر وهو يظنها قضاء. طيب بعد ما صلى وخلص الصلاة - 00:20:56

تمام؟ اكتشف انه قد صلاها في الوقت فهي اداء. فهل صلاته صحيحة؟ الجواب نعم لانه لا يشترط في الاداء كونه اداء والعكس كذلك قال المصنف قال رحمه الله والنفل نفى والقضاء عندك؟ والقضاء والقضاء - 00:21:16

لا يشترط في القضاء نية القضاء. قام يصلي الفجر على باله انه مصلي في الوقت. تمام؟ صلى وخلص قال باذكر الله الى ان تطلع الشمس نظر في الساعة الا الشمس اصلا طلعت وقد وقعت صلاته خارج الوقت نوى الفجر لكنه ما علم كونها قضاء فصحت ولا لا -

00:21:36

اللي بعده قال رحمه الله والنفل. والنفل كذلك لا يشترط في النفل نية كونه نفلا. قالوا تعال معانا بنروح نصلي التراويح اصلي معكم التراويح حديث عهد بالإسلام. صلى معهم التراويح يظنها واجبة. وبعدين قالوا له تراها سنة. صحت ولا لا؟ صحت لأنه لا يشترط -

00:21:56

وفي النفل كون نيت كونه نفل. الخامس قال رحمه الله والاعادة. والاعادة اذا صلى الصلاة الاولى فبان فيها خلل اعادها فهل يشترط ان ينوي الاعادة؟ قال لك لا. لا يشترط ايش؟ فيها نية الاعادة. بل الواجب هو نية ايش؟ نية - 00:22:16

الصلاة المعينة فحسب. هذا ما يتعلق ولهذا قال قال رحمه الله نيتها. نيتها بدون واو نيتها آخرة امور غير مشترطة في النية. المسألة الثانية في النية هو وقت النية. هو وقت النية عندنا وقت افضلية - 00:22:36

ووقت جواز. اما وقت الافضلية ذكره المصنف بقوله. قال رحمه الله وينوي مع التحريم. هذا وقت الافضلية ان تكون النية مقابلة

للتحريم وهي تكبيرة الاحرام فهو حال قوله الله اكبر عندما نطق بداية التكبير مستحضر في قلبه ان - 00:22:56

انه يصلي صلاة الظهر هذا الافضل. الصورة الثانية صورة جواز. ولها شرطان. ما هما؟ قال قال رحمه الله وله تقديمها عليها يسير. لكن بشرط الشرط الاول بزمان يسير التقديم بزمان يسير. الشرط الثاني فان قطعها في الوقت خلاص - 00:23:16

الشرط الاول ان يكون التقديم بزمان يسير. الشرط الثاني ان يكون التقديم في الوقت. صورة ذلك. واحد رايح يصلي صلاة الظهر.

خلاص وهو داخل المسجد مستحضر في قلبه انه سيصلي صلاة الظهر. دخل المسجد صلى السنة جاته رسالة في الجوال - 00:23:36
ولا في احد البرامج هذي تمام فانشغل ذهنه. طيب بفاصل يسير يعني هو عند باب المسجد وهو ناوي الظهر. لما جا كبر الاحرام الله

اكبر ما كان مستحضرا وقت تكبيرة الاحرام انه يصلي الظهر لكنه استحضر النية قبل ذلك بوقت يسير - 00:23:56

زمان يسير وكان وقت الظهر قد دخل ولا لا؟ وكان وقت الظهر قد دخل. فحينئذ نقول يصح. طيب مفهوم العبارة انه اذا قدمها بزمان كثير. فما حكم الصلاة؟ تكفي النية؟ لا تكفي. واضح؟ اذن المؤذن لصلاة الظهر - 00:24:16

خلاص انا ناوي رايح ابا اروح المسجد اصلي الظهر. وبعد ساعة ولا نص ساعة اتجه الى المسجد وصلى صلاة الظهر لكنه ما

استحضرني ذهنه انشغل عن النية الاولى فهل تجزئ؟ ها لا تجزئ ليش؟ لعدم تحقق الشرط الاول وهو كون - 00:24:36

التقديم بزمان يسير. الشرط الثاني ان يكون التقديم في الوقت. مثال ذلك. اذن المؤذن لصلاة الظهر. قال المؤذن الله اكبر قبل الاذان بدقيقة قال الان بيأذن مؤذن انا الان نويت صلاة الظهر بتوطلا واصلي ثم - [00:24:56](#)

ما شغل عن النية وذهل عنها. فلما دخل الوقت قال الله اكبر وصلى. هل تجزئه عن الظهر ولا لا؟ لا لا تجزئ لعدم تحقق الشرط الثاني وهو كون النية في الوقت. هذا بالنسبة لوقت النية. ثم انتقل المصنف رحمه الله الى مبطل النية - [00:25:16](#)

ذكر للنية مبطلين ما هما؟ قال رحمه الله فان قطعها في اثناء الصلاة. هذا الاول تبطل النية قطع النية في اثناء الصلاة وهو يصلي الظهر قطع النية قال خلاص بسلم الان من الصلاة قطع نية الصلاة جيد سانصرف من - [00:25:36](#)

صلاتي. فقطع النية ما الحكم؟ بطلت. الثاني من سور من المبطلات التردد في النية. داخل على الان على شد صلاة الفجر او بلاش في المسجد في البيت يبغى يصلي ايش؟ الفجر اذن المؤذن لصلاة الفجر فقال بصلي الان - [00:25:56](#)

رأبته ولا فريضة؟ قال خلني اصلي ايش؟ شوف يعني مراتبه ولا فريضة بحسب ما الاولاد اذا جهزوا مثلا يصلون معي تمام خلتي هذي رأتبه. واذا ما جهزوا خليتها فريضة فتردد في النية. هل تصح هذه النية او لا تصح؟ لا تصح. كذلك لو تردد في قطع الصلاة - [00:26:16](#)

كل ما اكمل ما اكمل اقطع الصلاة ما اقطع الصلاة فتردد فيها بطلت هذا ما يتعلق بمبطل النية ولهذا قال قال رحمه الله او تردد بطلته. وهذا هو المبطل الثاني. ثم المسألة الرابعة قلب النية وتغييرها ولها اربعة سور. الصورة الاولى من فرض - [00:26:36](#)

لنفل من فرض لنفل يعني انت دخلت في صلاة فرض ثم قلت بحولها الى نافلة قام يصلي الفجر فرضا الفجر تمام؟ ثم قرر ان يحولها الى نافلة تطوع واضح؟ فما الحكم في ذلك؟ قال المصنف؟ قال رحمه الله - [00:26:56](#)

وانقلب منفرد فارضه نفلا في وقته المتسع جاز. طيب. قال انقلب انقلب منفرد فرضه ونفلا عندنا صار المسألة لها صور. الصورة الاولى ان يقلب اه ان يقلب المنفرد فرضه نفلا وهذه لها حالتين. الحالة الاولى ان يكون الوقت متسعا. ان يكون الوقت متسعا. يعني ايش الوقت متسع؟ يعني الرجال الان بيصلي - [00:27:16](#)

الفجر او بلاش الفجر في اشكال في مثال الفجر خل نقول يصلي الظهر خلاص؟ فرض الظهر ثم اراد ان يقلبه من فرض الى نفل يقول قال صلى الظهر بصلي بعدين الفرط الان خليني اقلبها الى نفل. ان كان الوقت متسعا يعني بقي من الوقت مقدار يكفي لصلاة الفريضة - [00:27:46](#)

بعد ذلك فهذا يجوز ولكن الجواز هنا ايضا له حالتان ان كان آا لغرض صحيح فلا كراهة وان لم يكن غرض صحيح فيكره. واضح؟ اذا قلب الفرط الى نفل. قلب الفرض الى نفل من - [00:28:06](#)

منفرد خرجنا مين؟ خرجنا الامام. ليش اخرجوا الامام؟ هذي القيد هذا ذكر المنفرج يعني يبدو انه مما تفرد يزداد والله اعلم. اه لماذا؟ خصه بالمنفرد لان الامام اذا قلب صلاته - [00:28:26](#)

من فرض الى نفل اضر ذلك واثر على صلاة المأمومين فمنع. لانه لا يصح المفترض يصلي يصلي خلفه متنفل فمنع الامام لاجل ذلك. واضح؟ فخص المصنف رحمه الله بالمنفرد. فان كان الوقت متسعا - [00:28:46](#)

فقلب النية من فرض الى نفل. فمتى يكره اذا ما في غرض صحيح بس كذا يبغى يترك الفرض ويروح للنفل نقول يكره ذلك لكن مع الكراهة. وان كان هناك غرض صحيح مثل ايش؟ مثل هو دخل ليصلي الظهر فرضا. ثم اقيمت جماعة - [00:29:06](#)

هو يصلي منفرد قال بقلبها نفل عشان ايش؟ عشان ما اقطع الفرض اقطع النفل ويجوز قطع النفل لغرض صحيح نقول هنا ايش؟ نقول هنا لا كراهة. واضح؟ طيب الصورة الثانية اذا كان الوقت ضيقا. باقي على خروجه - [00:29:26](#)

وقت الظهر ثلاث دقائق خلاص؟ وهو الان في صلاة الظهر. فانقلبها نفلا واتم النقلة. ثم صلى الظهر اخرج الصلاة او بعد عن الوقت فما حكم هذه الحالة؟ نقول لا يجوز حينئذ. ولهذا قال المصنف قال رحمه الله طلب نعم. وانقلب - [00:29:46](#)

منفرد فارضه نفلا في وقته المتسع اجاز. في وقته المتسع جاز. علم منه ان الامام لا يقلب. وعلم منه ان الوقت اذا طاق فلا يجوز. الصورة الثانية الانتقال من فرض الى فرض. رجل دخل يصلي الظهر - [00:30:06](#)

خلاص او دخل يصلي العصر. ثم تذكر اثناءها انه ما صلى الظهر. قال خليني ايش؟ اقلب النية من من عصر الى ظهر فما الحكم؟ قال المصنف؟ قال رحمه الله وان انتقل بنيته من فرض الى فرض - [00:30:26](#)

بن بطلا. اذا انتقل من فرض الى فرض بالنية بطلا. وقوله بالنية مفهومه انه لو انتقل بتكبيره فرامل فقطع نية العصر وكبر للاحرام لصلاة الظهر صحت ولا لا؟ صحت لانها صلاة مستأنفة - [00:30:46](#)

الثالثة الان هذه المصنف ذكر سورتين وش باقي من الصور؟ عندنا من فرض لنفل ذكرها. ومن فرض لفرض ذكرها. باقي معنى ايش من نفل الى فرض فما الحكم؟ قال رحمه الله فما ذكرها ما ذكرها ايش الحكم؟ ها؟ ذكرها - [00:31:06](#)

بمفهوم صح ولا لا؟ بالمفهوم وين؟ مفهوم ايش؟ نعم. المؤلف قالوا انتقل بنية من فرض الى فرض بطلا. صح ولا فاذا بطل الانتقال من فرض الى فرض مع تساويهما في القوة من باب اولي يبطل ايش؟ انه لا يصح الانتقال بالنية - [00:31:26](#)

من نفل الى فرض واضح؟ اذا مفهوم الموافقة في قوله وان انتقل بنية من فرض الى فرض انه لا يصح الانتقال من نفل الى فرض وانتبهوا ان مفهوم ان عبارات المتون تعتبر مفاهيمها لكن انتبه ايضا ان مفهوم العبارة قد يكون مفهومها موافقة وقد يكون مفهوم - [00:31:46](#)

مخالفة قد يكون مفهوم موافقة. واضح؟ فهنا مفهومها مفهوم موافقة. باقي سورة رابعة وهي عندنا من نفل من فرض نفل ومن فرض لفرض ومن نفل لفرض باقي؟ نفل نفل من نفل الى نفل ولم يذكرها المصنف رحمه الله ولا وجدتها عند غيره ما وجدت - [00:32:06](#)

في كتب الاصحاب تمام؟ لكن هي لها صور. ممكن من نفل معين الى نفل مطلق. شرايكم يصح؟ ها؟ الذي يفهم والله اعلم انه يصح من نفل معين الى نفل مطلق انه يصح. طيب من نفل مطلق الى - [00:32:26](#)

معين من وين اخذنا انه ما يصلح؟ من اشتراط التعيين صح ولا لا؟ ويجب ان ينوينا عين صلاة معينة وقل ان النية تكون عند اول الصلاة. فاذا انتقل من نفل مطلق الى نفل معين حصل التعيين في غير محله. فالذي يفهم من قاعدتهم انه لا - [00:32:46](#)

صح الله اعلم. الثالث من نفل معين الى نفل معين. ايش حكمها؟ يمكن نقول انه ما صح ليش؟ لان نية النافلة المعينة الثاني لم توجد عند اول الصلاة فلا يصح النفل المنتقل اليه. تمام؟ طيب من نفل مطلق الى نفل - [00:33:06](#)

اطلق يصح ما في انتقال هنا. في انتقالها ما في انتقال صح ولا لا؟ طيب. هنا قول المصنف رحمه الله تعالى وان انتقل بنية من فرض الى فرض بطل - [00:33:26](#)

ولم يقل بطلت صح ولا لا؟ شو الفرق؟ بين بطلا وبطلت نعم نقول الذي يبطل هنا هو الفرض المنتقل منه. والفرض المنتقل اليه ايضا لا يصح. اما اصل الصلاة فانها صحيحة. وايش تحسب له - [00:33:46](#)

نفي المطلق وفيه قاعدة وهي ان ما يبطل الفرض دون النفل اذا وجد في الصلاة ضحت نفلا خلاص في عندنا اشياء تبطل الفرض فقط ولا تبطل النفل. فهذه ما حكمها؟ ما حكم - [00:34:06](#)

ولا تبطلوا الصلاة بل تصحون. ولهذا لو ان الانسان جاء مثلا وكبر لصلاة الظهر جالسا. كبروا صلاة الظهر جالسا ثم قام ايش حكم الصلاة؟ يقول الفقهاء تصح صلاته نفلا مطلقا يعني لا تقول لم تنعقد صلاته وتقول انعقدت لكن انعقدت ايش - [00:34:26](#)

نفلا مطلقا. نعم. المسألة الخامسة في النية وهي نية الامامة والائتمام وتغييرها. اول شيء حكم نية الائتمام والائتمان. وهذه المسألة تتعلق بصلاة الجماعة. من اراد ان يصلي في جماعة فاما ان يصلي اماما او يصلي مأموما. هذا - [00:34:46](#)

اللي بيصلي امام او ما مأموم هل يكفي فقط نية الصلاة المعينة ولا لازم ينوي حالته؟ انه امام او مأموم؟ لابد ان ينوي حالته ولم يشترطوا نية فراج لانها الاصل واضح هل يشترط في المنفرد ان ينوي الانفراد؟ لا هو يكفي انه ايش؟ نوى الصلاة المعينة. اما الامام - [00:35:06](#)

فلا بد ان ينوي حالته وهي الامامة والمأموم ينويها حالته ينوي حالته ايش؟ الائتمان. ولهذا قال المصنف قال رحمه الله بنية الامامة والائتمام. وتجب لصحة الجماعة او صحة الامامة والائتمام ان ينوي حالته من امامة او ائتمام. طيب - [00:35:26](#)

المسألة الثانية قلب النية وتغييرها من امام الى مأموم او من منفرد الى امام الى اخره لها صور خمس صور. الصورة الاولى من انفراد

الى ائتمام من انفراد الى اهتمام واحد منفرد. شاف ناس يصلون جماعة ما ترك صلاته وانما دخل - [00:35:46](#)

معهم فانتقل بالنية فقط من ايش؟ منفرد الى مؤتمر. فما الحكم؟ قال المصنف؟ قال رحمه الله وان نوى المنفرد الائتمام لم صح لم يصح. وانما المنفرد الائتماما لم يصح ايش هو اللي لم يصح؟ الانتقال. واضح - [00:36:06](#)

لم يصح الانتقال. وهنا تلاحظ ان المصنف رحمه الله تعالى عبر بقوله لم يصح ولم يقل لم تصح. فهل معنى هذا ان الائتمان يصح عندكم نسخة لم تصح وعندك في القاسم نسخة الشيخ القاسم بالياء ايش الفرق؟ ها؟ لم تصح الصلاة ولا لم يصح - [00:36:26](#)

الانتقال ما ثمرة ذلك؟ لو هذا انتقل من منفرد الى مؤتمر وخلص الصلاة وجاي يستفتيك. ما حكم الصلاة؟ تقول باطلة ولا تقول صحت منفردا هذه ثمرة المسألة وش الجواب؟ الجواب تبحثونه ان شاء الله وتجيّبونه لنا الدرس القادم غدا. طيب هل المذهب في هذه الصورة - [00:36:46](#)

ان الصلاة غير صحيحة ولا نقول الصلاة صحيحة وانما الذي لم يصح هو انتقاله الى الائتمان فيقول صلاتك منفرد ابحتوا وافيدونا. طيب الصورة الثانية في قلب النية ذكر المصنف بقوله. قال رحمه الله كنييتي - [00:37:06](#)

امامته فرضا. وان انفراد هنا ايضا حتى نسخة لم تصح لها تأويل وهي لم تصح نية الائتمام. واضح؟ لم تصح نية الائتمان فتتفق النسخ. لكن شوفوا حققوا المذهب هل هو في المذهب ان الصلاة صحيحة ولا لا؟ طيب المسألة الثانية من انفراد - [00:37:26](#)

لما هو منفرد ويبغى يصير ايش؟ يبغى يصير امام. صورة ذلك صورة متكررة. واحد دخل المسجد منفرد فجاء واحد ودخل معه فاراد ان ينتقل بنيته من انفراد الى امامة. قال المصنف قال - [00:37:46](#)

رحمه الله وان انفراد مؤتمر بلا عذر بطلت. لا يخلص الاولى انه المنفرد الائتماني صح. الثانية قوله كنييتي موجودة عندك؟ نعم. اقرأ. كنييته امامته فرضا. هذه المسألة الثانية نية المنفرد الامامة. ما الحكم فيها - [00:38:06](#)

المصنف رحمه الله على قسمين. القسم الاول في الفرض لا يصح. قال لا يصح انتقال المنفرد لنية الامام فرضا. ومفهومها هو القسم الثاني وهو صحة ذلك في النفل. قمت تتنفل قيام ليل مثلا جاء واحد يبغى يصلي معاك. ودخل معك فانتقلت بالنية من انفراد الى - [00:38:26](#)

امامة ما الحكم عند المصنف؟ يصح عند المصنف انه يصح. نعم. قال رحمه الله الصورة الثالثة في انتقال وان انفراد مؤتمر بلا عذر بطلت. من ائتمام الانفراد. واحد يصلي جماعة مع الامام. خلاص - [00:38:46](#)

قرر انه يترك الامام ويكمل الصلاة ايش؟ منفردا قال الامام طول الامام قايم يصلي الرجال مسكين جاي صلاة التراويح من الطرف طرائف تذكر يقولون واحد دخل مع امام مستعجل رايح الى مزرعة من المزارع استدعاه احد السلاطين او الخلفاء استدعى احد وزرائه - [00:39:06](#)

قال بلغنا انك ظربت الامام امام جماعة المسجد صليت معه وظربته وجاءت شكوى عليك ونريد ان نعزرك قال للخليفة او السلطان تمام قال له انا كنت رايح لمزرعتي ومريت مسجد ايش؟ في الطريق - [00:39:26](#)

قلت اصلي معاه صلاة الفجر واكمل طريق. فصليت فاستفتح البقرة. وقرأ البقرة كاملة في الصلاة. ثم الثاني اخذ فينا ال عمران ولما سلم من الصلاة قال اعيدوا صلاتكم فاني صليت محدثا تمام بعد هذا كله - [00:39:46](#)

طيب الشاهد ايش الشاهد من مسألتنا؟ هذا الرجل لما طول امامه وهو عنده عذر عنده رحلة طيران وبعض الاحيان تجي تصلي في صلي المطار يتقدم واحد تمام ويبغى يراجع حفظه ما شاء الله بسورة يوسف ولا كذا وانت ترحب النداء الاخير. خلاص؟ فتنفرد - [00:40:06](#)

عن الامام ايش الحكم؟ قال المصنف قال رحمه الله وان انفراد مؤتمر بلا عذر بطلته. علم ان المسألة انفراد المؤتمر على قسمين القسم الاول ان كان انفراده بلا عذر. قال المصنف بطلت ولا بطل؟ بطلت الصلاة - [00:40:26](#)

فانفراده هنا يؤدي الى بطلان صلاته. واضح؟ طيب الثاني مفهوم المخالفة ان انفراد بعذر فانه ايش؟ لا تبطل صلاته فانه لا تبطل صلاته. ولاحظ هنا قوله بعذر بلا عذر ايش ضابط العذر هنا - [00:40:46](#)

العذر الذي يبيح ترك الجماعة. اذا ضابط العذر هنا هو العذر الذي يبيح ترك الجماعة. هذه المسألة الثالثة في تغيير نية الامامة

والائتمام. المسألة الرابعة احنا ايش اللي مضى معنا؟ من انفراد الائتمام. من انفراد - [00:41:06](#)

لامامه وانت صليت منفرد ودخل واحد معاك تبغى تصير امام. الثالثة من ائتمام الانفراد. صليت مأموم تبغى تترك الامام وتمشي.

لانفراد الرابعة من ائتمام لامامه. انت صليت ايش؟ مأموم. الان لا تبغى تصير امام في وسط الصلاة. كيف هذا؟ قال المصنف -

[00:41:26](#)

قال رحمه الله وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه فلا استخلاف. فلا استخلاف. ما صورة ذلك؟ صورته ان سي الخليفة الامام واحد

من ايش؟ المأمومين. الامام طرأ له عذر. قال له واحد من المومنين تعال قدم وكمل الصلاة بالناس - [00:41:46](#)

الحكم هنا؟ قال المصنف وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امام فلا استخلاف. المسألة على صورتين. ذكر المصنف احدى الصورتين

وهي اذا ابطلت صلاة الامام؟ بطلت صلاة المأموم فلا يصح ان يستخلفه. قد بطلت صلاته اصلا. كيف تستخلفه؟ واضح؟ الصورة

الثانية ان - [00:42:06](#)

اذا الامام مأموم قبل بطلان الصلاة. يعني الامام صار له عذر. تعب مثلا او مرض او توقع انه سيحدث. فقبل ان يحدث ايش؟ استخلف

واحد من المؤمنين هذا يصح. واضح؟ فاذا استخلفه لنحو - [00:42:26](#)

دون دون قبل ان تبطل صلاة الامام صح الاستخلاف في هذه الصورة. انتقل المأموم من نية المأموم الى نية الامام صحة واما اذا

انتقل بذلك بعد بطلان صلاة الامام فلا تصح الصلاة لان صلاته قد بطلت اصلا. واضح؟ طيب الصورة الرابعة من - [00:42:46](#)

امام لمؤتم العكس. هوس بدأ بالناس امام. بنرجعه ايش؟ مأموم. يصح. ذكر المصنف. قال قال رحمه الله وان احرم امام الحي بمن

احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح. اذا تصح هذه الصورة في هذه المسألة ما صورة هذه المسألة - [00:43:06](#)

صورة هذه المسألة ان النائب نائب امام الحي صلى بالناس غياب امامه خلاص؟ فوصل الامام وقال للمأموم ايش؟ قال للامام النائب

ارجع. وانا بامسك الجماعة فهنا ما الذي حصل؟ انتقل النائب من نية الامام الى نية المأموم يصح. ولهذا قال وان احرم امام الحي -

[00:43:26](#)

بمن احرم بهم نائبه امام الحي احرم - [00:43:56](#)